



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر المدخل لدراسة الفقه

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الأول:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: المدخل لدراسة الفقه
المستوى: الأول
الرمز: فقه ١٠٤
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) فهم الأشياء الدقيقة، ويعنون بذلك فهم المعاني التي تحتاج إلى إعمال ذهني، هذا التعريف اللغوي للفقه الذي عرفه: (أ) الشافعي. (ب) الفضيل بن عياض . (ج) الفيروز أبادي . (د) أبو حنيفة .
س (٢) ما يقابل الواجب ويرادف المندوب هو تعريف السنة في اصطلاح: (أ) اللغويين. (ب) الفقهاء. (ج) الأصوليين. (د) المحدثين .
س (٣) علي طالب العلم أن يطلب العلم على طريقة: (أ) الخلف. (ب) السلف . (ج) المتمذهين . (د) المجتهدين .
س (٤) حكم تعلم دقائق علم الفقه للامة: (أ) واجب. (ب) مندوب . (ج) فرض عين . (د) فرض كفاية .
س (٥) قال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ هذه الآية جاءت السنة بمعناها عند: (أ) المحدثين. (ب) الفقهاء. (ج) الأصوليين . (د) اللغويين .
س (٦) السنة المتواترة تعتبر من أقسام السنة باعتبار: (أ) طرقها. (ب) المضاف إليه. (ج) متنها. (د) منزلتها من القرآن .
س (٧) أول جمع للقرآن الكريم كان في عهد (أ) الرسول ﷺ (ب) عثمان ؓ (ج) أبي بكر ؓ (د) عمر ؓ
س (٨) الترجمة للقرآن الكريم نوعان: (أ) نوعية ومعنوية. (ب) حرفية وجزئية . (ج) حرفية ونوعية . (د) حرفية ومعنوية .
س (٩) أكثر العلماء توسعاً في العمل بقول الصحابي هما الإمامان: (أ) الشافعي وأبو حنيفة. (ب) مالك وأحمد . (ج) مالك والشافعي . (د) أحمد والشافعي.
س (١٠) من فقه السنة معرفة طريقة الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها الواردة عن ﷺ : (أ) الرد. (ب) المعارض . (ج) التوافق. (د) الاتفاق .
س (١١) يعتبر الفقه تشريعاً إلهياً يقوم أساساً على: (أ) العقل . (ب) الفهم . (ج) العلل . (د) الوحي .
س (١٢) التعريف الصحيح للفقه لغة: (أ) مطلق الفهم. (ب) العلم بالأحكام . (ج) الفهم العميق . (د) إعمال الذهن .
س (١٣) القياس الذي ثبتت علته بنص يعتبر قياس: (أ) خفياً. (ب) استنباطياً. (ج) منفيًا . (د) جليًا .

س (١٤) يعتبر بيان السنة لأحكام الصلاة من أمثلة بيان السنة لما جاء مجملاً في القرآن. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (١٥) من الأدلة المتفق عليها: (أ) الإستصحاب. (ب) الاستحسان. (ج) العرف. (د) الإجماع.
س (١٦) من أركان الإجماع التي لا يتحقق إلا بها: (أ) وجود نص في المسألة. (ب) رأي الأكثرية. (ج) وجود عدد من المجتهدين في عصر واحد. (د) وقوعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.
س (١٧) من علوم الحديث التي حفظت به السنة، علم: (أ) أصول الحديث. (ب) قواعد الاستنباط. (ج) الجرح والتعديل. (د) قواعد المحدثين.
س (١٨) اتفق الأصوليون على حجة القراءة الشاذة. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (١٩) الأصول التي وردت بالأدلة القطعية تسمى اليوم: (أ) قواعداً. (ب) متشابهات. (ج) متغيرات. (د) ثواباً.
س (٢٠) الماء إذا تغيرت أوصافه الثلاثة وهي لونه أو طعمه أو ريحه أو تغير بعضها فإنه غير صالح لرفع الحدث، يعتبر من أمثلة: (أ) اختلاف المقلدين. (ب) اختلاف المجتهدين. (ج) اتفاق المجتهدين. (د) اتفاق المقلدين.
س (٢١) باعتبار تقسيم الفقه إلى سبعة أقسام فإن أحكام الزواج والطلاق تصنف من ضمن أحكام: (أ) المعاملات. (ب) الأحوال الشخصية. (ج) الآداب. (د) العبادات.
س (٢٢) لو قيل الخمر محرمة؛ لأن الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فهذا دليل في عين المسألة، أي دليل: (أ) حكيم. (ب) تفصيلي. (ج) مجمل. (د) خاص.
س (٢٣) من أمثلة السنة المؤكدة لما جاء في القرآن قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه). (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٤) يعتبر قول الصحابي من الأدلة: (أ) المتفق عليها. (ب) الأصلية. (ج) النقلية. (د) العقلية.
س (٢٥) بيان القرآن للأحكام بالطريقة المفصلة يعتبر في القرآن. (أ) الأغلب. (ب) كثيراً. (ج) قليلاً.
س (٢٦) ميراث الجدة يعتبر من السنة في القرآن. (أ) المبنية لما. (ب) المؤكد لما. (ج) المفسرة لما. (د) المستقلة والزائدة عما.
س (٢٧) من أسماء علم الفقه: علم: (أ) الآلة. (ب) القواعد. (ج) الفروع. (د) الأصول.
س (٢٨) موضوع علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية ل: (أ) أفعال المخلوقين. (ب) أقوال المكلفين. (ج) أحوال المكلفين. (د) أفعال المكلفين.
س (٢٩) حديث الآحاد ينقسم إلى: (أ) صحيح وحسن. (ب) حسن وضعيف. (ج) صحيح وحسن وضعيف. (د) صحيح وضعيف.

س (٣٠) ثمرة علم أصول الفقه:	(أ) قواعد الاستنباط.	(ب) القواعد الفقهية .	(ج) الأحكام الشرعية .	(د) الفقه .
س (٣١) يصح العمل بالمصالح المرسله في مسائل العبادات.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٢) الإمام الذي تعرض لفنسة خلق القرآن هو:	(أ) أحمد بن حنبل .	(ب) الشافعي .	(ج) مالك .	(د) أبو حنيفة .
س (٣٣) يعتبر الدور الأول من أدوار الفقه هو فقه :	(أ) القياس .	(ب) الوحي وهو القرآن فقط .	(ج) الوحي وهو السنة فقط .	(د) الإجماع .
س (٣٤) يعتبر السواك، سنة:	(أ) فعلية مجردة .	(ب) فعلية بمقتضى العادة .	(ج) فعلية جبلية .	
س (٣٥) من أمثلة الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى:	(أ) الديون .	(ب) النفقات .	(ج) الصدقات المطلقة .	(د) النصيحة .
س (٣٦) حكم رد السلام:	(أ) واجب .	(ب) مباح .	(ج) سنة .	(د) مندوب .
س (٣٧) يكثر في زماننا إطلاق مسمى الفقيه على الذي:	(أ) يحفظ ويستنبط الأحكام .	(ب) يستنبط الأحكام .	(ج) يحفظ الأحكام .	(د) يحفظ الفروع والأحكام الفقهية .
س (٣٨) يعتبر المرفوع من أقسام السنة بإعتبار:	(أ) من تضاف إليه .	(ب) طرقها .	(ج) منزلتها .	(د) حجيتها .
س (٣٩) ما أضيف إلى التابعي فمن بعده، هو:	(أ) المرفوع .	(ب) الموقوف .	(ج) المقطوع .	(د) المنقطع .
س (٤٠) لا يشترط أن يكون المترجم لمعاني القرآن عالماً بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب " في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الأول " اضغط هنا "

القسم: الأنظمة
المقرر: المدخل لدراسة الفقه
المستوى: الأول
الرمز: فقه ١٠٤
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الإجماع على وجوب الصلوات الخمس يعد من الإجماع:	(أ) الشيعي.	(ب) الاستقرائي.	(ج) القطعي.	(د) الظني.
س (٢) مايقابل الواجب ويرادف المندوب هو تعريف السنة في اصطلاح:	(أ) الفقهاء.	(ب) المحدثين .	(ج) أهل اللغة .	(د) الأصوليين.
س (٣) يعد المرفوع من أقسام السنة باعتبار :	(أ) طرقها .	(ب) منزلتها .	(ج) حجيتها .	(د) من تضاف إليه .
س (٤) الفقه في اللغة:	(أ) العلم بالشيء فقط.	(ب) إدراك الشيء فقط .	(ج) معرفة الشيء والعلم به.	(د) إدراك الشيء والعلم به.
س (٥) القياس الذي ثبتت علته بنص يعد قياساً:	(أ) منفيًا.	(ب) استنباطيًا.	(ج) جليًا.	(د) خفيًا .
س (٦) المرحلة الفقهية التي لم يكن فيها مجال للاختلاف في الأحكام، هي التي كانت في عهد:	(أ) التابعين.	(ب) الخلفاء الراشدين.	(ج) تابعي التابعين .	(د) الرسول ﷺ
س (٧) القول بتساوي الأخ والأخت في الميراث يعد من المصالح المرسلة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٨) أكثر العلماء توسعاً فيالعمل بقول الصحابي هما الإمامان:	(أ) الشافعي وأحمد.	(ب) مالك وأحمد بن حنبل.	(ج) مالك و أبو حنيفة .	(د) مالك والشافعي .
س (٩) باعتبار تقسيم الفقه إلى سبعة أقسام فإن أحكام الزواج والطلاق تصنف من ضمن أحكام:	(أ) العبادات.	(ب) الأحوال الشخصية .	(ج) الآداب .	(د) المعاملات .
س (١٠) من الأدلة النقلية للفقهاء:	(أ) القياس.	(ب) المصلحة المرسلة .	(ج) الإجماع.	(د) سد الذرائع .
س (١١) كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات مسلماً سواء طالت صحبته أم لم تطل، هذا تعريف الصحابي عند:	(أ) المحدثين .	(ب) الأصوليين.	(ج) أهل اللغة.	(د) الفقهاء.
س (١٢) ذهب جمهور العلماء إلى عدم اعتبار المصلحة المرسلة حجة شرعية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٣) ثمرة معرفة أصول الفقه، هو:	(أ) الفقه.	(ب) الأحكام الشرعية .	(ج) القواعد الشرعية .	(د) القواعد الفقهية .

س (١٤) حكم القياس يفيد الظن الغالب والظن الغالب مقبول في ثبوت الأحكام. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (١٥) الإمام الذي تعرض لفنسة خلق القرآن هو: (أ) الشافعي. (ب) أحمد بن حنبل. (ج) أبو حنيفة. (د) مالك.
س (١٦) الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الحاكم والرعية يطلق عليها اليوم: (أ) السياسة الشرعية. (ب) أحكام المعاملات. (ج) أحكام العقوبات. (د) الأحوال الشخصية.
س (١٧) من أركان الإجماع التي لا يتحقق إلا بها: (أ) رأي الأكثرية. (ب) وجود عدد من المجتهدين في عصر واحد. (ج) وجود النص في المسألة. (د) وقوعه في حياة النبي ﷺ
س (١٨) من مصادر الفقه المتفق عليها: (أ) الاستحسان. (ب) الإستصلاح. (ج) الإستصحاب. (د) الإجماع.
س (١٩) ظهرت مدرسة أهل الحديث في (أ) الشام. (ب) الحجاز. (ج) اليمن. (د) العراق.
س (٢٠) من أشهر كتب الإمام مالك: (أ) الإمام الصغير. (ب) الرسالة. (ج) المبسوط. (د) الموطأ.
س (٢١) من أمثلة العرف الصحيح: (أ) لبس الرجل لخاتم الذهب. (ب) لبس الرجل للحريز. (ج) لبس السواد في المأتم. (د) تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.
س (٢٢) من أسماء علم الفقه: (أ) علم القواعد. (ب) علم الآلة. (ج) علم الأصول. (د) علم الفروع.
س (٢٣) التعريف المختار للفقه: هو الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. (أ) معرفة الأحكام. (ب) العلم بالأحكام. (ج) فهم الأحكام. (د) حفظ الأحكام.
س (٢٤) يصح العمل بالمصالح المرسلة في مسائل العبادات. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٥) النفقه هو: (أ) أخذ الفقه على التدرج. (ب) فهم الفقه بالإجمال. (ج) أخذ الفقه جملة واحدة. (د) فهم الفقه بالتفصيل.
س (٢٦) يعد تحريم شرب الخمر من المصالح: (أ) الملة. (ب) الباطلة. (ج) المرسلة. (د) المعبرة.
س (٢٧) التعريف المختار للاستحسان: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجوه أقوى يقتضي العدول عن الأول. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٨) يعد القياس حجة شرعية عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك: (أ) الشافعية. (ب) المالكية. (ج) الظاهرية. (د) الحنابلة.
س (٢٩) عرف الفيروز آبادي الفقه ب: (أ) فهم الأشياء المجملة. (ب) معرفة الأشياء الدقيقة. (ج) العلم بالأشياء المجملة. (د) فهم الأشياء الدقيقة.

س (٣٠) تعريف القياس اصطلاحاً: (أ) إلحاق فرع بأصل في علة لحكم جامع بينهما . (ب) إلحاق أصل بفرع في علة لحكم جامع بينهما. (ج) إلحاق فرع في حكم لعدة جامع بينهما . (د) إلحاق فرع بأصل في حكم لعدة جامعة بينهما.
س (٣١) من أركان القياس: (أ) الدليل . (ب) الفرع . (ج) النص . (د) أداة القياس .
س (٣٢) من أمثلة الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى: (أ) الصدقات المطلقة . (ب) ديون الناس . (ج) النفقات . (د) النصيحة .
س (٣٣) معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية هذا التعريف يُعد: (أ) أحد التعريفات الاصطلاحية للفقه بمعناه العام . (ب) أحد التعريفات اللغوية للفقه . (ج) أحد تعريفات أصول الفقه . (د) أحد التعريفات الاصطلاحية للفقه بمعناه الخاص .
س (٣٤) ذهب إلى عدم حجية قول اصحابي. (أ) الشافعية . (ب) الظاهرية . (ج) الحنفية . (د) جمهور الفقهاء .
س (٣٥) موضوع علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية ل: (أ) أقوال المكلفين . (ب) أفعال المكلفين . (ج) أفعال المخلوقين . (د) أحوال المكلفين .
س (٣٦) مالا يتم الواجب إلا به فهو: (أ) مشروط . (ب) مباح . (ج) واجب . (د) مستحب .
س (٣٧) الفقه بالمعنى العام هو: (أ) معرفة تفاصيل الأحكام المستتظة من الأدلة . (ب) معرفة الشيء وإدراكه . (ج) معرفة الفقه جملة وتفصيلاً . (د) معرفة النفس مالها وما عليها .
س (٣٨) يعد أبو يوسف القاضي من أشهر تلاميذ الإمام: (أ) أبي حنيفة . (ب) الشافعي . (ج) أحمد بن حنبل . (د) مالك .
س (٣٩) حكم تعلم دقائق علم الفقه لعامة الناس: (أ) مستحب . (ب) فرض عين . (ج) فرض كفاية . (د) مباح .
س (٤٠) حفر البئر خلف باب الدار في الظلام يعد من الذرائع التي تؤدي إلى: (أ) مفسدة قطعاً . (ب) مفسدة كثيراً . (ج) مفسدة نادراً . (د) مفسدة غالباً .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الأول "اضغط هنا"